



كلية التجارة

قسم الاقتصاد

دور منظمة التجارة العالمية في مواءمة المتطلبات البيئية

World Trade Organization role in environmental compatibility standards

إعداد الباحث

محمد عطية محمد محمد

إشراف

أ.د/ أحمد عبد الرحيم زردي

أستاذ الاقتصاد وعميد الكلية الأساسية

كلية التجارة - جامعة بنها

أ.د/ حسني حسن مهران

أستاذ الاقتصاد وعميد الكلية الأساسية

كلية التجارة - جامعة بنها

دور منظمة التجارة العالمية في مواجهة المتطلبات البيئية

إعداد الباحث

محمد عطية محمد محمد

الملخص

هذه الدراسة عبّرت بوضوح دور منظمة التجارة العالمية في مواجهة المتطلبات البيئية، والمخاطر والتحديات التي تواجه المنظمة من منظور الالتزام بتطبيق المعايير البيئية. ولتحقيق تلك الأهداف، تناولت الدراسة المعايير البيئية من حيث المفهوم، والأنواع، ومجالات التطبيق، وكذلك توضيح العلاقة المترادفة بين الاتفاقيات البيئية ومنظمة التجارة العالمية، وتناولت الدراسة أيضاً دور لجنة التجارة والبيئة، وجهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية في مواجهة المتطلبات البيئية، وإلقاء الضوء على بعض قضایا التجارة والبيئة التي تم عرضها على جهاز تسوية المنازعات. وأخيراً، تناولت الدراسة المخاطر والتحديات التي تواجه منظمة التجارة العالمية من منظور الالتزام بتطبيق المعايير البيئية. وقد استخدمت الدراسةمنهج التحليلي، وذلك لتقدير دور منظمة التجارة العالمية في مواجهة المتطلبات البيئية، وتوصلت الدراسة إلى أن منظمة التجارة الدولية حققت منذ إنشائها إنجازات كبيرة في مجال التجارة الدولية، إلا أنها واجهت العديد من التحديات والمخاطر خاصة في الآونة الأخيرة حالت دون قدرتها على مواجهة المتطلبات البيئية، حيث فرضت العديد من الحكومات قيوداً (جركية وغير جمركية) تعيق ندراً كبيراً من التجارة الدولية، وكذلك واجهت تحديات خاصة تتعلق باستمرارية عمل جهاز تسوية المنازعات، وأيضاً لم يكن للجنة التجارة والبيئة بمنظمة التجارة العالمية أي دور فعال لمواجهة المتطلبات البيئية منذ

إنشائها في عام ١٩٩٤م.

الكلمات المفتاحية: المعايير البيئية - المتطلبات البيئية - منظمة التجارة العالمية - لجنة التجارة والبيئة

World Trade Organization role in environmental compatibility standards

Prepared by
Mohamed Attia Mohamed Mohamed

Abstract

This study intended to clarify the role of the World Trade Organization in environmental compatibility standards, the risks and the challenges that encounter the organization in the field of applying the environmental standards. For achieving these goals and objectives, this study discussed the environmental standards in terms of the concept, the types, the fields of application and showed the mutual relation

between the environmental agreements and the world trade organization. Additionally the study presented the role of the environment and trade committee and the WTOs Dispute Settlement Body in the World Trade Organization in environmental compatibility standards and highlighted some cases of environment and trade which been introduced to the WTOs Dispute Settlement Body. Finally, the study has discussed the risks and the challenges that encounter the organization in the field of applying the environmental standards. The study has used the analytical method to evaluate the role the World Trade Organization in environmental compatibility standards. The study concluded that the world trade organization since its establishment has accomplished enormous accomplishments in the field of trade and environment, although it has so many risks and challenges in the last few years that inhibited its ability to reach the environmental standards because some governments issued many obligations (customs or non-customs) that cover a wide range of the international trade besides the other challenges that related to the continuity of work of Dispute Settlement Body, and that the committee on trade and environment has not played any role to be commit the environmental standards since its establishment in 1994.

Keywords: Environmental standards-Environmental Requirements
World Trade Organization- Committee on Trade and Environments

مقدمة:

منظمة التجارة العالمية هي المنظمة الدولية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الدول، تأسست المنظمة في عام ١٩٩٥م، فالمنظمة في جوهرها عبارة عن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وهذه الاتفاقيات تم التفاوض عليها وتوقيعها من قبل العديد من دول العالم، وتتوفر هذه الاتفاقيات القواعد الأساسية والقانونية للتجارة الدولية حيث تلتزم الحكومات التي وقعت عليها بالحفاظ على سياساتها التجارية ضمن الحدود المنطق علىها في اتفاقية الجات. والهدف من هذه الاتفاقيات هو مساعدة منتجي السلع والخدمات والمصدرين والمستوردين في جميع أنحاء العالم على إدارة أعمالهم، مع السماح للحكومات بتحقيق الأهداف الاجتماعية والبيئية، وللمنظمة العديد من الوظائف الأخرى مثل: إدارة الاتفاقيات التجارية، ومراقبة السياسات التجارية الوطنية، وتقديم المساعدة الفنية، والتدريب للبلدان النامية، والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، وتتوفر منظمة التجارة العالمية نظاماً لغواتن الدارة يغطي السلع والخدمات والملكية الفكرية، وتتوفر قواعد الجات/ منظمة التجارة العالمية بالفعل مجاناً كبيرة للأعضاء لتنبئي سياسات لحماية البيئة الوطنية. كما تؤكد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على حق الحكومات في حماية البيئة، حيث وضعت المنظمة/ اتفاقية الجات استثناءات عامة بغرض حماية البيئة والحفاظ على صحة الإنسان وأحيان والنبات، واحتسب الدول الحق في استخدامها في ظل ظروف معينة، ولكن لا يجب أن تؤثر على التجارة، ويقتصر اختصاص المنظمة في مجال التجارة والبيئة على

السياسات التجارية والجوانب المتعلقة بالتجارة من السياسات البيئية التي لها تأثير كبير على التجارة ومن المفترض أن تكون العلاقة بين التجارة والبيئة علاقة تكاملية، وتتوفر قواعد الجات/ منظمة التجارة العالمية بالفعل مجالاً كبيراً للأعضاء لتبني سياسات لحماية البيئة الوطنية، كما تؤكد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على حق الحكومات في حماية البيئة (Ruppel, 2018, 783).

مشكلة الدراسة:

شهدت المعايير البيئية الدولية نمواً كبيراً في الآونة الأخيرة، مما يعكس الإدراك بأهمية البيئة والمحافظة عليها، بما في ذلك الحفاظ على صحة الإنسان وحماية المستهلك، وإنعكاس ذلك بالرغبة في تحقيق أغراض تجارية من جراء تطبيقها. وتشجع منظمة التجارة العالمية الدول الأعضاء بتطبيق معايير مناسبة في شأن حماية البيئة، بشرط عدم استخدام تلك المعايير كأدلة للتمييز في المعاملة ضد منتجات الدول الأخرى كما أن منظمة التجارة العالمية من خلال سياستها التجارية تعطي الدول الحق أن في وضع معايير بيئية أشد صرامة من المعايير الدولية، ولكنها تشترط ألا تكون عائقاً للتجارة الدولية (معمر، رواية، ٢٠١٥، ٣١٦). وعموماً تتفق الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية على أن وضع العلامات البيئية الطوعية القائمة على الشفافية هي أدوات اقتصادية فعالة لإعلام المستهلكين بالمنتجات الصديقة بالبيئة، ومع ذلك يمكن إساءة استخدام وضع تلك العلامات من بعض الدول لحماية الأسواق المحلية، ولذلك يجب أن تكون العلامات البيئية غير تمييزية حتى لا تتحول لقيود مفتعلة على التجارة الدولية (WTO, 2004, 16).

وفي إطار تلك التحديات يتوجب على الدول النامية والبلدان العربية التعاون فيما بينها لوضع العلاقة بين التجارة والبيئة في إطارها الصحيح ويجب أن تكون الأنظمة البيئية المعتمدة على الصعيد الوطني متلائمة مع الظروف المحلية وأن تتصف بالتساق في التنفيذ، وأن تخلو المعايير البيئية المفروضة على أسواق الصادرات من التمييز، وأن تطبق بأقل الوسائل تشويفاً للتجارة ووفقاً لنهج علمي في تحديد المعايير، وفي هذا السياق يجب على الدول أن تدعم الجهد الرامي إلى تعزيز النظم البيئية لأغراض حماية البيئة والصحة العامة، والتخفيف من المشاكل التي يمكن أن تنشأ عندما تعمد تدابير بيئية تنسم بطبيعة حمانة أو عندما يكون الامتثال لمعايير من المعايير باهظ التكلفة (إيسكو، ٢٠٠٥، ٧). وتواجه منظمة التجارة العالمية العديد من المخاطر والتحديات التي قد تؤثر على معدلات النمو الاقتصادي للعديد من الدول المتقدمة والنامية (صندوق النقد العربي، ٢٠٢٠، ١١).

وبناءً على ما سبق، تتبلور الإشكالية الرئيسية للدراسة في الإجابة على السؤال الرئيسي التالي: ما هو دور منظمة التجارة العالمية في مواجهة المتطلبات البيئية؟، وتشير هذه الإشكالية الأساسية للدراسة مجموعة من التساؤلات الفرعية:

١- ما هو مفهوم المعايير البيئية، وما هي أنواع المعايير البيئية الدولية، وما هي أهم تطبيقاتها في

إطار الالتزامات الدولية؟

٢- ما هي العلاقة بين الاتفاقيات البيئية ومنظمة التجارة العالمية؟

٣- ما هو دور كلاً من لجنة التجارة والبيئة، وجهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية في مواءمة المتطلبات البيئية؟

٤- ما هي ألم القضايا ذات الصلة بالتجارة والبيئة التي تم عرضها على جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية؟

٥- ما هي المخاطر والتحديات التي تواجه منظمة التجارة العالمية؟

أهمية البحث:

تبغ أهمية البحث من خلال الواقع الذي أصبح يواجه منظمة التجارة العالمية من إجراءات حماية جديدة تستغل فيها الدول مجموعة المعايير والمتطلبات البيئية التي تعرضها على منتجات الدول الأجنبية من أجل عرقلة سير المنافسة الدولية وشفافيتها.

فرضية الدراسة: تقوم الدراسة على فرضية أساسية:

- هناك دور إيجابي لمنظمة التجارة العالمية في مواءمة المتطلبات البيئية.

منهجية الدراسة: تتمد الدراسة، لتحقيق أهدافها واختبار فرضياتها على المنهج التحليلي؛ ويستخدم عند بيان المفاهيم المنطقية بالمعايير البيئية، وإيضاح دور منظمة التجارة العالمية في مواءمة المتطلبات البيئية، وتحليل العلاقات بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف واتفاقات الجات، وعرض بعض القضايا ذات الصلة بالتجارة والبيئة، وتحليل المخاطر والتحديات التي تواجه منظمة التجارة العالمية من منظور الالتزام بتطبيق المعايير البيئية.

محاور الدراسة: للإجابة على التساؤلات المطروحة تم تقسيم البحث إلى خمسة محاور أساسية هي:

أولاً: المعايير البيئية: المفهوم، والأنواع، و مجالات التطبيق.

ثانياً: الاتفاقيات البيئية ومنظمة التجارة العالمية.

ثالثاً: دور لجنة التجارة والبيئة، وجهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية في مواءمة المتطلبات البيئية.

رابعاً: حالات مختارة من قضايا التجارة والبيئة.

خامساً: المخاطر والتحديات التي تواجه منظمة التجارة العالمية من منظور الالتزام بتطبيق المعايير البيئية.

أولاً المعايير البيئية: المفهوم والأنواع و مجالات التطبيق

١- ١ تعريف المعايير البيئية

المعايير عادة هي تدابير ينفي الامتثال لها، وقد تكون طوعية أو إلزامية عند اعتمادها كأنظمة فنية تتعرضها الحكومات. ويمكن أن تشترط الشركات الخاصة على الموردين الامتثال لمعايير بيئية تتجاوز حدود المعايير الوطنية، والمعايير البيئية كثيراً ما تعالج مسائل تتعلق بعملية الإنتاج ولا تقتصر على الخصائص التقنية للمنتج، حيث تتركز المعايير البيئية على الشروط، المنصلة بمنتج أو عملية التصنيع أو الإنتاج، وعلى الإجراءات المرتبطة بتطبيق تلك الشروط، وفي سوق يتم بالتنافسية يصعب

التمييز بين المعايير الطوعية والمعايير الإلزامية بالنسبة للمنتجين الذين يتعين عليهم تلبية رغبات المستهلكين بدلاً من الاستبعاد من السوق (إيسكو، ٢٠٠٥، ٣).

وتعتبر اتفاقية القواعد الفنية في التجارة (TBT) Technical Barriers to Trade المعايير بأنها الوثائق المعتمدة من قبل هيئات معترف بها، وتحتوي على قواعد أو إرشادات أو خصائص للمنتجات أو العمليات ذات الصلة وطرق الإنتاج، والإشارة لها غير إلزامية، وقد تشمل أيضاً أو تعامل فقط مع المصطلحات والرموز والتعبئة والتغليف ووضع العلامات أو متطلبات وضع الملصقات عند تطبيقها على المنتج أو العملية أو طريقة الإنتاج^١ (UNCTAD, 2003, 8).

١- أنواع المعايير البيئية

يوجد العديد من المعايير البيئية، يمكن تقسيمها إلى خمسة مجموعات نوعية:

١- معايير نوعية البيئة Environmental Quality Standards

هي معايير عامة تستخدم لوصف حالة البيئة من حيث نوعية الهواء، والماء، والتربيه، والضوضاء، ويحدد من خلالها الحدود الفصوى للتأثير أو الإزعاج، التي لا ينبغي تجاوزها في الوسط المسئول للتأثير أو في جزء منه، وتستخدم العديد من الأدوات لتحقيقها، ويتعلق بعضها بالإنتاج وببعض الآخر بالاستهلاك. ويمكن أن تأخذ شكل آخر كاستخدامها كمعايير لحماية الأنواع المهددة بالانقراض أو مهددة للخطر (UneP & IISD, 2005, 12).

٢- أساليب التصنيع والإنتاج Processes and Production Methods

ترتبط هذه المعايير بطرق الإنتاج أو التصنيع أو المعالجة أو التخلص أو المخلفات، وعادة ما تحدد هذه المعايير المبادئ التوجيهية أو القواعد المرتبطة بتصنيع سلعة معينة، بما في ذلك المدخلات والنتائج المتعلقة بعملية الإنتاج، ويمكن أن تشمل هذه التوجيهات معايير النفايات السائلة أو شروط معالجة النفايات الخطرة والتخلص منها، أو الحدود الفصوى لاتساعات بعض المكونات أو الجزيئات في الهواء (إيسكو، ٢٠٠٥، ١١).

٣- معايير المنتج Product Standards

تحدد هذه المعايير القواعد المتعلقة بالخصائص النهائية للمنتجات، ونكون هذه الخصائص مرتبة وقابلة للخضوع لاختبارات دقيقة في المنتجات النهائية، وتهدف لتجنب الضرر البيئي الناتج عن استخدام المنتجات، أو عند التخلص منها بعد الاستخدام، حيث تقوم هذه المعايير بتحديد ووصف ما يلى (مخنوفي وسفيان، ٢٠١٢، ٤، ٥، الإسكوا، ٢٠٠٥، ١٠، ١١-١) :

- تحديد الخصائص الطبيعية والكيميائية للمنتجات.

^١ تدرج المعايير البيئية تحت تعرف اتفاقية القواعد الفنية TBT للمعيار تكونها غير إلزامية، أي أنها معايير طوعية، وذلك لارتباطها بالمتطلبات المتعلقة بالمنتج مثل إعداد، وتطبيق معايير العمل والإنتاج، والتي لا ترتبط بالخصائص النهائية للمنتج (Dankers, 2004, 10). غير أن هذه المصطلحات لا تستخدم بنفس الطريقة في جميع السمات، إذا غالباً ما تستخدم كلمة "معايير" للإشارة على الإجراءات الإلزامية التي تفرضها الحكومات، وتشتمل هذه الإجراءات في منظمة التجارة العالمية "قواعد فنية" (جهازى وشلومان، ٢٠١٣).

- وضع القواعد الخاصة بشروط التعبئة والتغليف والتلوين.
- تحديد مستويات الملوثات المتبعة أو المختلفة والتي تحدثها سلعة معينة خلال عملية الاستخدام.
- تحديد النسب الفصوى المسموح بها من السموم الصناعية والكيميايات في المنتجات.
- كيفية التخلص من المنتج بعد استخدامه بطريقة آمنة بيئياً، كإعادة تدوير المخلفات.

٤- معايير الانبعاثات Emission Standards

هي معايير يحدد من خلالها كمية الملوثات أو درجة تركيزها التي تتبع من مصدر أو مادة معينة، خلال وحدة زمنية معينة، أو أثناء دورة تشغيل معينة، ومن ثم يكون تأثيرها كبير على أساليب وعمليات الإنتاج التي يجب أن تعدل من خلال استخدام طرق إنتاج وتقنيات حديثة للحد من الملوثات والانبعاثات الناتجة من عمليات التشغيل والإنتاج، وتطبيق معايير الانبعاث عادة على المصانع أو محطات الفرة الحرارية والسيارات ومركبات أخرى (مخلفي و سقيان، ٢٠١٢، ٥٤؛ UNEP & IISD, 2005, 12).

٥- تقييم الامتثال للمعايير Conformity Assessment

يمكن أن تكون الشركة أو المنتجات أو الخدمات التي تقدمها، أو أساليب التصنيع والإنتاج التي تستخدمها في العملية الإنتاجية ممثلة للمعايير البيئية الدولية أو الوطنية، غير أن إثبات امتثالها لهذه المعايير يتطلب القيام بخطوة إضافية تتمثل في توفير وإصدار شهادات في هذا الشأن، وبالتالي فإن إجراء تقييم الامتثال للمعايير يستند إلى مجموعة من المعايير تتناول الإجراءات اللازمة لإصدار شهادات في مجال معين، ولا تصدر شهادات الامتثال للمعايير إلا غير طريق مؤسسات معتمدة تعمل عادة وفق نهج للاعتماد مطابق لمجموعة من المعايير الدولية التي حدتها المنظمة الدولية للتوجيه المقاييس (ISO) أو غيرها من المنظمات المتخصصة، لذلك تعتمد صحة عملية منح الشهادات على الاستعانة بمرافق الاختبار المعتمدة لدعم التحليل، ويقتضي تقييم الامتثال للمعايير اللجوء إلى عدد من المؤسسات القادرة على توفير الخدمات لدعم عملية منح الشهادات بانتظام (إيسكو، ٢٠١١، ٢٠٠٥).

٣- ١ أهم تطبيقات المعايير البيئية في إطار الالتزامات الدولية

٣-١-١ العلامات البيئية

١- تعريف العلامات البيئية

عرفت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي مصطلح إصدار العلامات البيئية بأنه منح العلامات البيئية بشكل تطوعي بمعرفة جهة عامة أو خاصة، لتعريف وتبصير المستهلكين، وبالتالي التزجيج للسلع الاستهلاكية التي تم التحقق من أنها أفضل بيئياً عن المنتجات الماظنة لها وظيفياً وتنافسياً. وبعبارة أخرى فإن العلامة البيئية هي رمز معروف يمنح بواسطة منظمة مستقلة ويوضع على منتجات حصلت على ترخيص أو شهادة بالمطابقة لشروط منح هذه العلامة البيئية(جهاز شئون البيئة، ٢٠٢٠). وتوفر العلامات البيئية معلومات بيئية هامة حول المنتج أو الخدمة، مثل إعادة تدوير عبوتها، أو معلومات تفيد بعدم وجود مكونات ضارة بالمنتج، بهدف تحفيز المستهلكين لشراء منتجات غير ضارة بالبيئة. (WTO, 2004, 16)

٢- أنواع العلامات البيئية

من أهم تطبيقات العلامات البيئية العلامة البيئية الإيكو Eco-labelling ، وهي علامات يتم الحصول عليها بتصریح خاص (شهادة) من مانحها بعد إجراءات خاصة وختبارات معينة يقوم بها الجهة المانحة على حساب طالب العلامة (مرسى وأخرون ، ٢٠٠٧ ، ٣٥-٣٦).
وفيما يلى نماذج لعلامات الإيكو المطبقة في عدد من دول العالم:

- علامة المطابقة الأوروبية CE Mark

وجود علامة CE على المنتج تعني أن المنتجات تتوافق مع متطلبات الصحة والسلامة والبيئة والأداء والشروط الخاصة بأماكن العمل وسلامتها، وهي علامة إلزامية لكافه الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ولابضاً لكافة المنتجين والمصدرين الذين يرغبون بتسويق منتجاتهم في المنطقة الاقتصادية الأوروبية وفي الاتحاد الأوروبي، حيث لا يسمح بدخول المنتجات التي لا تحمل هذه العلامة إلى السوق الأوروبية الموحدة، وتنطوي العلامة مجموعة محددة من المنتجات ومنها المنتجات الكهربائية والإلكترونية .(European Commission, August 2020)

- العلامات البيئية للاتحاد الأوروبي EU Eco label

تأسست علامة الاتحاد الأوروبي EU عام ١٩٩٢، وتم الاعتراف بها في أوروبا وكافة دول العالم، وهي علامة تؤكد التميز البيئي، وتمنح للمنتجات والخدمات التي تلبى المعايير البيئية الدولية طول دورة حياة المنتج من استخراج المواد إلى الإنتاج والتوزيع والتخلص النهائي، كما تشجع العلامات البيئية للاتحاد الأوروبي الاقتصاد الدائري من خلال تشجيع المنتجين على توليد كميات أقل من النفايات وثاني أكسيد الكربون، وتشجع عمليات إعادة التدوير في الشركات (European Commission, June 2020, 2).

- علامة البيئة للمنسوجات Oeko -Tex

هي نظام اختبار أو شهادة موحدة عالمياً للمواد الخام النسيجية والمنتجات الوسيطة والنهاية في جميع مراحل الإنتاج، وتحظى الشهادة العديد من الجوانب التي تؤثر على صحة الإنسان بما في ذلك المواد الصارمة التي يحظرها القانون أو ينظمها والمواد الكيميائية الضارة الغير محظوظة رسمياً، بالإضافة لتقييم انتهاءك الطاقة والمواد الخام وتقدير أحمال التلوث، ويتم اعتماد المنتجات إذا كانت جميع المكونات تفي بالمعايير المطلوبة دون استثناء .(patel et al, 2017, 27)

- علامة البيئة للمنتجات الغذائية Pesticide Residue Free

وجود هذه العلامة (الشهادة) دليل على أن المنتجات الغذائية لا تحتوي على بقايا مبيدات الآفات ضمن حدود الكشف المعملي، وتتوفر هذه الشهادة الطمانينة لدى التجار والعملاء والمستهلكين أن المنتجات آمنة .(Sengstschnid, et al, 2011, 7)

- العلامة البيئية الألمانية blue angel -

تغطي علامة blue angel العديد من المنتجات والخدمات، والحصول عليها يعني أن المنتجات آمنة وغير ضارة ببيئة، وتعتبر من الشهادات الأكثر تقدماً في العالم بسبب معايير المراجعة الشاملة التي تعمدها، حيث تشمل تحليل أثر المنتج على البيئة بدءاً من استخراج المواد الخام وعمليات التصنيع وعمليات التخلص من المخلفات (BMU, 2018, 1-2).

- العلامة البيئية البرازيلية ABNT Eco label -

تهدف هذه العلامة إلى تحفيز الطلب والعرض على المنتجات والخدمات التي تم إنتاجها بطريقة مستدامة بيئياً، وهي عبارة عن شهادة طوعية للمنتجات والخدمات، وتم تطويرها وفقاً لمعايير الأيزو ISO 14020، والأيزو ISO 14042 ، ويأخذ هذا النوع في الاعتبار جميع مراحل دورة حياة المنتج من استخراج المواد الخام والتصنيع والاستخدام والتخلص وإعادة التدوير، وهي شهادة من طرف ثالث مستقل مما يضمن للمستهلك موثوقية المعلومات (ITC, 2011, 1-3).

١-٣-٢- متطلبات التعبئة والتغليف وإدارة المخلفات

تعد تلك المتطلبات عنصر أساسى في تكين المنتج من المنافسة في الأسواق العالمية باعتبار أن التعبئة السليمة الواجهة الأولى للسلعة التي يتلقاها المستهلك لأول وهلة، وهذا لا يعني أن العبوة أمر شكلي فقط ولكنها تمثل نصيباً هاماً من مواصفات السلعة وخصائصها. ووضع الاتحاد الأوروبي دليلاً خاص به في مجال التعبئة والتغليف وأداته المخلفات عام ١٩٩٤ ، ويحتوى على العديد من المتطلبات الخاصة بالتعبئة والتغليف والتي يجب الالتزام بها من قبل المنتجين والمصدرين، ومن أهمها(هليم، ٢٠١٣، ٧٩-٨٠):

- حظر استخدام المواد السامة وما نحوها من مادة خطيرة في تصنيع العبوة، سواء كانت عبوات النقل أو عبوات البيع.

- ضمان مستوى ضروري من السلامة والأمان في تصنيع العبوة بما يحقق سلامه المستهلك.

- ينبغي أن تكون العبوة منتجة ومتدولة على نحو يسمح بالتدوير أو إعادة الاستخدام أو الاسترجاع، مع تحجيم الأثر البيئي على الصحة والأفراد القائمين بالعمل.

- ينبغي أن تصنع العبوات بحيث تحتوى على نسبة معينة من وزنها كمواد قابلة للتدوير، وهذه النسبة تختلف من مادة إلى أخرى.

وهناك العديد من معايير التعبئة والتغليف وإدارة المخلفات، على سبيل المثال: معيار إعادة تدوير الإلكترونيات R2/RIOS Certified Electronics Recycle للشركات التي تعمل على إعادة تدوير الإلكترونيات بطريقة صديقة للبيئة (Patel et al, 2017, 9).

١-٣-٣ نظام الإدارة البيئية الأيزو ١٤٠٠١ Environmental Management System

يعد نظام الإدارة البيئية الأيزو ١٤٠٠١ من أهم النظم التي تسعى المنشآت للحصول عليها، حيث بعد وسيلة جيدة لبيان الالتزام بالمتطلبات البيئية القانونية، والهدف العام للأيزو ١٤٠٠١ هو دعم حماية البيئة ومنع التلوث (مركز التجارة الدولي والمعهد الفيزيائي التقني الاتحادي، ٢٠١١، ١٢٢). وفي حين تذكر العلامات البيئية بمدى توافق المنتج مع المعايير التي وضعتها الجهة المصدرة، نجد أن نظام الإدارة البيئية ISO 14001 يركز على الأدوات داخل الشركة والتي تهدف لتجهيز أو إعادة توجيه المنظمة وإجراءاتها وعملياتها إلى تحقيق التحسن في الأداء البيئي المنشود (سرحان، ٢٠١١، ١٢٢). وبعد نظام الإدارة البيئية ISO 14001 مواصفة دولية طورتها المنظمة الدولية للتقييس وهي ضمناً حددت المتطلبات الأساسية لإقامة نظام إدارة بيئي للتوازن مع المواصفة الأوروبية (E.M.A.S) (المقدادي والهوش، ٢٠١٦، ٤٣).

ويقدم أيزو ١٤٠٠١ عناصر نظام إدارة بيئية فعالة يمكن أن يتكامل مع متطلبات الإدارة الأخرى مما يساعد الشركات على تحقيق الأهداف الاقتصادية. ويتيح نظام أيزو ١٤٠٠١ تحديد الإجراءات وتقدير فعاليتها لوضع السياسة والأهداف البيئية وتحقيق وأطماعها التوافق مع هذه الأهداف، ويحدد الأيزو ١٤٠٠١ متطلبات إصدار الشهادة وإعلان نظام الإدارة البيئية في الشركة، وبطبيعة التوافق مع المقاييس وضمناً تناصضاً للشركات المصدرة، والهدف الأساسي من سلسلة أيزو ١٤٠٠١ هو تشجيع تبني إدارة بيئية أكثر فعالية وكفاءة ومرنة في المنظمات، بحيث تصبح جزءاً من نظامها. وتمثل سلسلة الأيزو ١٤٠٠١ للمنظمات في الدول النامية فرصة لنقل التكنولوجيا ومصدراً لتقديم الإرشاد لإدخال وبنني نظام إدارة بيئية يعتمد على أفضل الممارسات العالمية (البدوي، ٢٠١٧، ١٨٤).

ومن أهم الفوائد التي يمكن أن تتحققها المؤسسات من تطبيق نظام الأيزو ١٤٠٠١ هي مساعدة المؤسسات سواء كانت صغيرة أو متوسطة أو كبيرة الحجم لزيادة قبول السوق لمنتجاتها المصدرة عبر الوسائل التالية (مركز التجارة الدولي والمعهد الفيزيائي التقني الاتحادي، ٢٠١١، ١٢٤):

- **تنشيط تجارة الصادرات:** يساعد نظام الإدارة البيئية المؤسسات على التغلب على العوائق التجارية^١ وبالتالي تسهيل وصول المنتجات للأسواق الخارجية، حيث قد تمثل المواصفات القياسية الاختيارية عائق أمام التجارة إذا كان المشترون في بلد مستورد غير راغبين في شراء المنتجات التي لا تتوافق مع المواصفات القياسية المحلية المعتمدة من قبل منظمة للتقييس. وقد يختار المصادرون المطابقة أو عدم المطابقة للمواصفات القياسية الاختيارية . لكن عليهم في جميع الأحوال ثلبة مواصفات المشتررين.
- **تعزيز الصورة الذهنية:** تطبيق نظام الأيزو ١٤٠٠١ يبعث الثقة في نفوس كل من المشترين المحليين والخارجيين للتعامل مع مثل تلك المؤسسات كموردين مفضلين لديهم.

(١) العائق التجارية هي إجراءات تطبق في البلد المراد تصدير إليه، مما يجعل المصدر غير ذلك، الدولة أمراً صعباً أو مستحيلاً، وقد تأخذ العائق أشكالاً عديدة ولكنها تصنف عموماً وفق ثنتين مما العائق الجمركي والعائق غير الجمركي، وتتم المعايير والمواصفات البيئية عائق غير جمركي (مركز التجارة الدولي والمعهد الفيزيائي التقني الاتحادي، ٢٠١١، ١٦).

- التسعيـر التـنافـسيـ: بـتـطـلـبـ نـظـامـ الـأـيـزوـ أـنـ تـقـومـ الـمـؤـسـسـةـ بـوـضـعـ خـطـطـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ الـمـوـادـ الـأـوـلـيـةـ وـالـمـوـارـدـ مـثـلـ الـكـهـرـاءـ،ـ وـالـمـيـاهـ،ـ وـالـوـقـودـ،ـ وـيمـكـنـ أـنـ يـؤـديـ ذـلـكـ لـتـخـفيـضـ تـكـالـيفـ الـإـنـاجـ،ـ وـبـالـتـاليـ يـجـعـلـهـ أـكـثـرـ تـنـافـسـيـةـ مـنـ حـيـثـ السـعـرـ فـيـ الـأـسـوـاقـ الـمـحـلـيـةـ وـالـخـارـجـيـةـ.

ثـانـيـاـ: الـاتـقـاـقيـاتـ الـبـيـئـيـةـ وـمـنـظـمةـ الـتـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ

يـتجـسـدـ الـتـعـاـلوـنـ الدـولـيـ فـيـ مـجـالـ الـبـيـئـةـ فـيـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـاتـقـاـقيـاتـ الـبـيـئـيـةـ مـتـعـدـدـ الـأـطـرـافـ،ـ الـتـيـ تـهـدـيـ إـلـىـ حـمـاـيـةـ الـبـيـئـةـ وـالـحدـ مـنـ التـلـوثـ الـبـيـئـيـ،ـ وـيـوجـدـ مـاـ لـيـقـلـ عـنـ ٢٥٠ـ اـشـافـاـنـ مـنـ الـاتـقـاـقيـاتـ الـبـيـئـيـةـ مـتـعـدـدـ الـأـطـرـافـ،ـ وـقدـ حـدـدـ أـمـانـةـ مـنـظـمةـ الـتـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ مـنـهـاـ ٢٢ـ اـشـافـاـنـ لـهـ آـثـارـ مـحـمـلـةـ عـلـىـ الـسـيـاسـيـةـ الـتـجـارـيـةـ (koul, 2018, 629).ـ كـماـ يـوجـدـ الـعـدـيدـ مـنـ النـصـوصـ ذاتـ الـصـلـةـ بـمـوـضـوعـاتـ الـبـيـئـةـ فـيـ الـاتـقـاـقيـاتـ مـنـظـمةـ الـتـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ الـمـبـتـدـعـةـ عـنـ جـوـلـةـ أـورـوجـواـيـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـاتـقـاـقيـةـ الـعـالـمـيـةـ للـتـعـرـيفـاتـ وـالـنـجـارـةـ (الـجـاتـ)ـ (1994ـ الإـسـكـواـ،ـ ٢٠٠٣ـ ٩ـ).

١-٢ـ اـتـقـاـقيـاتـ مـنـظـمةـ الـتـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ وـاحـکـامـهاـ الـبـيـئـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ

١ـ الـاتـقـاـقيـةـ الـعـالـمـيـةـ للـتـعـرـيفـاتـ وـالـتـجـارـةـ

The General Agreement on Tariffs and Trade (GATT):

الـاتـقـاـقيـةـ الـعـالـمـيـةـ للـتـعـرـيفـاتـ وـالـتـجـارـةـ هـيـ الـاتـقـاـقيـةـ الـأـهـمـ وـالـمـظـلـةـ الرـئـيـسـيـةـ لـجـمـيعـ الـأـنـظـمـةـ الـمـطبـقـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـتـجـارـةـ السـلـعـ،ـ وـإـنـ كـانـتـ اـتـقـاـقيـةـ الـجـاتـ ١٩٤٧ـ لـمـ تـتـنـاـوـلـ الـمـعـاـيـرـ الـبـيـئـيـةـ بـشـكـلـ مـباـشـرـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ تـضـمـنـتـ بـعـضـ الـنـصـوصـ وـالـمـوـادـ الـمـرـتـبـطـةـ بـحـمـاـيـةـ الـبـيـئـيـةـ وـالـصـحـةـ وـالـآـمـنـ،ـ حـيـثـ وـرـدـ بـالـمـادـةـ ٢٠ـ مـنـ الـاتـقـاـقيـةـ الـعـالـمـيـةـ للـتـعـرـيفـاتـ الـجـرـكـيـةـ وـالـتـجـارـةـ،ـ عـدـدـ مـنـ الـتـابـيـرـ وـالـإـجـرـاءـاتـ لـمـرـاعـاـتـ الـاعـتـارـاتـ الـبـيـئـيـةـ وـالـصـحـيـةـ،ـ شـكـلـ اـسـتـثـاءـ لـمـبـادـيـعـ الـاتـقـاـقيـةـ وـاحـکـامـهاـ يـمـكـنـ لـلـأـطـرـافـ الـمـعـاـدـقـةـ اـتـخـاذـهـاـ،ـ بـشـرـطـ إـلـاـ تـكـونـ تـحـكـمـيـةـ أوـ غـيرـ مـبـرـرـةـ،ـ وـقـدـ وـرـدـتـ هـذـهـ اـسـتـثـاءـاتـ فـيـ الـفـقـرـتـيـنـ (بـ)ـ وـ(جـ)،ـ إـذـ تـشـيرـ الـفـقـرـةـ (بـ)ـ إـلـىـ أـنـهـ يـسـمـحـ بـاـتـخـاذـ الـإـجـرـاءـاتـ الـضـرـوريـةـ لـحـمـاـيـةـ صـحـةـ وـحـيـاةـ الـإـنـسـانـ وـالـحـيـوانـ وـالـحـفـاظـ عـلـىـ الـنـبـاتـ أـمـاـ الـفـقـرـةـ (جـ)ـ فـتـنـصـ عـلـىـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـنـتـقـدةـ بـالـثـرـوـاتـ الـطـبـيـعـيـةـ الـقـابلـةـ لـلـنـفـاذـ (koul, 2018, 616).

٢ـ الـاتـقـاـقيـةـ بـشـأنـ الـعـوـائقـ الـفـنـيـةـ فـيـ الـتـجـارـةـ

Technical Barriers to Trade (TBT):

يـعـدـ ظـهـورـ الـاتـقـاـقيـ بـشـأنـ الـعـوـائقـ الـفـنـيـةـ عـلـىـ الـتـجـارـةـ اـمـتـادـ لـمـاـ تـمـ التـوـصـلـ إـلـيـهـ فـيـ إـطـارـ الـاتـقـاـقيـةـ الـعـالـمـيـةـ للـتـعـرـيفـاتـ وـالـتـجـارـةـ،ـ حـيـثـ أـكـدـتـ الـمـادـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ الـاتـقـاـقيـةـ عـلـىـ حـقـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ اـتـخـاذـ الـتـابـيـرـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـتـنـظـيمـيـةـ الـلـازـمـةـ لـضـمـانـ نـوـعـيـةـ صـادـرـتـهـاـ أـوـ لـحـمـاـيـةـ حـيـاةـ أـوـ صـحـةـ الـإـنـسـانـ أـوـ الـحـيـوانـ أـوـ الـنـبـاتـ وـحـمـاـيـةـ الـطـبـيـعـيـةـ بـشـكـلـ عـامـ،ـ أـوـ لـمـنـعـ مـارـسـاتـ الـغـشـ عـلـىـ الـمـنـتـجـاتـ أـوـ لـحـمـاـيـةـ مـصـالـحـ أـمـنـهـاـ الـأـسـاسـيـةـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ تـنـطبقـ بـطـرـيقـةـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ فـيـهاـ تـعـيـزـ أـوـ تـعـسـفـ غـيرـ مـبـرـرـ،ـ أـوـ وـسـيـلـةـ لـلـتـحـكـمـ وـالـسـيـطـرـةـ فـيـ عـمـلـيـاتـ الـإـسـتـرـادـ وـالـتـصـدـيرـ خـاصـةـ بـيـنـ الـدـوـلـ الـتـيـ تـسـودـهـاـ نـفـسـ الـطـرـوـفـ كـيـنـدـ مـقـنـعـ لـلـحدـ مـنـ الـتـجـارـةـ الـدـولـيـةـ،ـ بـاـختـصـارـ تـحـاـولـ الـاتـقـاـقيـةـ أـنـ تـواـزنـ بـيـنـ حـقـ الـحـكـومـاتـ وـوـاجـبـهاـ فـيـ

حماية مصالحها الشرعية مثل: حماية البيئة وضمان جودة الصادرات، وضمان السلامة وحماية المستهلك، والمنافسة العادلة، وحماية الأمن القومي، والتزامها بتجنب وضع أي عائق غير ضرورية في وجه التجارة، وتختلف هذه اللوائح من دولة لأخرى. ويوجب هذه اللوائح فإن الحكومات لديها القدرة على حماية الصناعة المحلية من المنافسة الدولية. حتى في حالة عدم وجود نوايا لاتخاذ تدابير حماية من جانب المشرعین، فإن مجرد الاختلافات في الأنظمة التنظيمية أو أنظمة وضع المعايير يمكن أن تعمل على إعاقة التجارة (Koul, 2018, 469).

٣- الاتفاقية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية

Sanitary and Phytosanitary Measures (SPS):

تشبه اتفاقية التدابير الصحية والنباتية إلى حد كبير اتفاقية الحواجز الفنية على التجارة، ولكنها تغطي مجموعة أضيق من التدابير، وتسمح الاتفاقية للحكومات باتخاذ عدد من الإجراءات الضرورية لحماية الإنسان والنبات والحيوان من آية مخاطر قد تكون موجودة في المنتجات المستوردة أو المحلية، حيث نصت المادة الأولى على عدم جواز منع أي بلد عضو من تنفيذ أي ترتيبات ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، بشرط ألا تطبق هذه التدابير بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التحكيمي، ويشترط ألا يتم استخدامها كقناع للحد من التجارة الدولية (Ruppel, 2018, 788-789).

٤- الاتفاقية العامة بشأن تجارة الخدمات

The General Agreement on Trade in Service (GATS):

تعتبر الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات من الركائز الأساسية لمنظمة التجارة العالمية جنباً إلى جنب مع الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة، واتفاقية حقوق الملكية المتعلقة بالتجارة، وهناك استثناءات في المادة ١٤ من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات للأعضاء بمنظمة التجارة العالمية، مما تأثر ذلك الواردة في المادة ٢٠ من الاتفاقية العامة بشأن تجارة السلع، والتي تسمح للبلدان باعتماد تدابير استثنائية طالما أن هذه التدابير لا تمثل قيوداً مقصورة على التجارة. حيث تسمح المادة ١٤ باعتماد أو إلغاء التدابير اللازمة لحماية البيئة والأداب العامة والحفاظ على النظام العام. كما صدر قرار بشأن التجارة في الخدمات والبيئة بتكليف لجنة جديدة بفحص العلاقة بين تجارة الخدمات والبيئة وتقديم تقرير عنها، بما في ذلك قضية التنمية المستدامة (Koul, 2018, 547).

٥- اتفاقية التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية

Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS):

يتضمن البعد البيئي في اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في الفقرة ٢ من المادة ٢٧، حيث تعطي الاتفاقية الحق للدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية برفض واستبعاد برءات الاختراع من أجل حماية النظام العام أو الأمن، وكذلك في حالة ما إذا كان الاختراع يلحق ضرراً جسرياً بالبيئة، أو يشكل تهديداً على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات (Kunisawa, 2015, 37).

٦- الاتفاق بشأن الزراعة

The Agreement on Agriculture:

تشمل اتفاقية الزراعة برنامجاً للإصلاح التريجي في تجارة السلع الزراعية، وقد تضمنت قواعده التزام الدول الأعضاء بمنظمة التجارة الدولية بالخلص التريجي من الدعم والحماية الزراعية خلال فترات زمنية متفق عليها، لمنع القيد والتقييدات في الأسواق الزراعية العالمية، وأكملت الاتفاقية على أهمية قيام الدول المتقدمة والنامية بتنفيذ برامج الإصلاح الزراعي بطريقة عادلة والعمل على تحسين فرص الوصول إلى الأسواق، مع مراعاة الاهتمام بحماية البيئة والأمن الغذائي، واحتوت الاتفاقية على بعض الاستثناءات بفرض حماية البيئة، حيث استبعدت الاتفاقية تدابير الدعم المحلي ذات التأثير المحدود على التجارة والمعروفة بالدعم الأخضر من التزامات التخفيف الواردة في الملحق الثاني من الاتفاقية (Koul, 2018, 626).

٧- اتفاقية بشأن الدعم والإجراءات التعويضية.

The Agreement on Subsidies and Countervailing Measures (SCM):

وضعت الاتفاقية ضوابط وأسس لاستخدام الدعم والإجراءات التعويضية لمواجهة الآثار السلبية للدعم، وقد سمحت الاتفاقية ببعض أشكال الدعم بفرض حماية البيئة، وبعكس ذلك مستوى الوعي الدولي بأهمية الحفاظ على البيئة، حيث نصت الفقرة (ج) في المادة (٢-٨) على منع إعانت خاصية الشركات من أجل توفير أوضاعها مع المتطلبات البيئية الجديدة التي يفرضها القانون وأو النظم والتي تؤدي إلى قيود أكبر وأعباء مالية على الشركات، بشرط أن تكون المساعدة لمرة واحدة ولا يتكرر، وقادرة على ٢٠ % من تكاليف التكييف، ولا تشمل تكاليف استبدال الاستثمارات المدعومة أو تشغيلها، التي ينبغي أن تحملها الشركات بالكامل، وتتصل مباشرة وعلى أساس التماis بخطة الشركة لخفض الإزماج والتلوث، ولا تشمل أي وفرات يمكن تحقيقها في تكاليف التصنيع، متاحة لجميع الشركات التي يمكن أن تستخدم معدات وأو عمليات انتاج جديدة (koul, 2018, 626).

٨- اتفاقية السلع البيئية

The Environmental Goods Agreement (EGA):

أطلق العديد من أعضاء منظمة التجارة العالمية في عام ٢٠١٤ مفاوضات متعددة الأطراف حول اتفاقية السلع البيئية، وقد تم إحراز تقدماً كبيراً فيما يتعلق بهم أنواع المنتجات التي سيتم تضمينها في الاتفاقية، وعلى الرغم من عدم التوصل إلى توافق في الآراء، ولكن هناك العديد من الدول أعربت عن دعمها لاستئناف المفاوضات في الوقت المناسب، وتنطوي المفاوضات بتعزيز التجارة والاستثمار المطلوبين لحماية البيئة، وتطوير ونشر التقنيات ذات الصلة، وتهدف المرحلة الأولى من المفاوضات إلى إلغاء التعرفات الجمركية أو الرسوم الجمركية على مجموعة من السلع البيئية مثل: توربينات الرياح وشاشات جودة الهواء والألواح الشمسية، ويمكن أن يساعد تعزيز التجارة في السلع البيئية في تحقيق أهداف حماية البيئة والمناخ مثل: توليد طاقة نظيفة ومتتجدة، وتحسين كفاءة الطاقة والموارد، والسيطرة

على تلوث الهواء، وإدارة النفايات، ومعالجة مياه الصرف الصحي، ومراقبة جودة البيئة، ومكافحة التلوث الضوضائي، وفي الوقت نفسه قدمت العديد من البلدان المشاركة قوائم إرشادية لترشيحات المنتجات المتعلقة بالطاقة النظيفة والمتجددة وكذلك كفاءة الطاقة. ويمكن أن تتضمن المرحلة التالية الفضابا البيروقراطية أو القانونية التي يمكن أن تسبب عوائق للتجارة والخدمات البيئية (WTO, 2017, 6).

٢-٢ الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ومنظمة التجارة العالمية

Multilateral Environmental Agreements (MEAs)

المعاهدات البيئية الدولية أو الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف كما يطلق عليها عادة وهي عبارة عن اتفاقيات تنظم العلاقات بين الدول فيما يتعلق بالبيئة. والهدف الأساسي لأي اتفاقية بيئية متعددة الأطراف هو حماية البيئة والحفاظ عليها ومراقبة ورصد الأنشطة التجارية فيما يتعلق بالاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، أو مكافحة الأنشطة التجارية التي تعتبر مصادر للتلوث، وبالتالي هناك علاقة متبادلة بين التجارة والبيئة، حيث تحتوي الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف على تدابير تجارية، وتتضمن الاتفاقيات التجارية على تدابير لحماية البيئة (Ruppel, 2018, 803). ومن منظور بيئي يجب استخدام التدابير المتعلقة بالتجارة عندما تكون هي الوسيلة الأكثر فعالية أو الوحيدة لتحقيق هدف ضروري ومكلف به من قبل الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف. ومن منظور تجاري يجب أن تكون هذه التدابير مناسبة، وأقلها تقييداً للتجارة، ولبيت شكلًا مقنعاً من الحمائية وتدعمها أغلبية كبيرة من أطراف الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف (UNCTAD, 2004, 3).

وهناك ثلاثة أسباب رئيسية وراء إدراج القيود التجارية في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف،

هي (7-5-Brack and Gray, 2003, 5-7):

- توفير وسيلة لرصد ومراقبة التجارة في المنتجات، حيث تؤدي التجارة غير المنضبطة إلى ضرر بيئي أو تساهم فيه. وقد يمتد تأثير ذلك إلى الاستبعاد الكامل لبعض المنتجات من التجارة الدولية.
- توفير وسيلة للامتناع لمتطلبات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.
- توفير وسيلة لفرض الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، من خلال حظر التجارة مع غير الأطراف أو الأطراف غير الممثلة.

على سبيل المثال تحتوي اتفاقية ١٩٧٣ بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض (CITES) على العديد من التدابير التجارية للسيطرة على تجارة الأنواع المعرضة لخطر الانقراض أو التي قد تصبح معرضة للخطر. فيوجد في صميم الاتفاقية شرط للحصول على تصاريح التصدير وإلا الاستيراد في الأنواع المهددة بالانقراض المدرجة في ملاحق اتفاقية CITES. فالتجارة في الأنواع المهددة بالانقراض ممنوعة في حالة عدم وجود تصاريح صادرة بشكل صحيح (Brack and Gray, 2003, 8).

وبالمثل فإن جوهر اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، هو الاحتكار المسبق والحصول على الموافقة على شحنات النفايات الخطرة، حيث

تهدف الاتفاقية إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة التي قد تترجم عن إنتاج وإدارة التفاسيات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والتي تتضمن تدابير تجارية للحد من تلك المخاطر. حيث تعرف الاتفاقية بالحق السيادي للدول في حظر دخول التفاسيات الخطرة إلى أراضيها، وتحتوي الاتفاقية على التزامات يجب تنفيذها تتعلق بالنقل والتخلص والتبيئة والتغليف ووضع العلامات. وأجازت للأطراف تصدير تفاسيات خطرة فقط إلى طرف آخر لم يحضر استيرادها بشرط وجود موافقة خطية على الاستيراد. وبشكل عام لا يجوز للأطراف الاستيراد من جهة غير طرف أو التصدير إليها، وتلتزم الأطراف أيضاً بمنع استيراد أو تصدير التفاسيات الخطرة إذا لم يوجد تأكيد أن التفاسيات سوف تعالج بطريقة بيئية سلية في وجهتها النهائية (UNCTAD, 2004, 18).

ويمثل بروتوكول قرطاجنة لعام ٢٠٠٠ ببيان السلامة البيولوجية، الذي وافقت عليه الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ ، مثال مهم آخر للاتفاques البيئية المتعددة الأطراف التي لها تأثير على تدفقات التجارة الدولية. وينص البروتوكول على خطوات محددة قد تتخذها الدول لتنظيم التجارة في الكائنات المعدلة وراثياً الناجمة عن التكنولوجيا الحيوية، حيث أن تنقل الكائنات المعدلة وراثياً عبر الحدود قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي، وبالتالي قد يتم تحديد استيراد الكائنات الحية المعدلة وراثياً، ويحدد البروتوكول تدابير الرقابة التجارية باعتبارها إجراء إلزامي يتمثل في ضرورة تقديم إخطار كتائبي من قبل الدولة المصدرة إلى السلطة الوطنية المختصة لدى طرف الاستيراد قبل القيام بالنقل المقصود عبر الحدود لأي كائن حي معدل وراثياً (Rupppel, 2018, 803-804).

ووضع بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ ببيان المواد الكيماوية المستنفدة لطبقة الأوزون تدابير تقيد التجارة. حيث تم إدراج بعض المواد الكيماوية على أنها مستنفدة لطبقة الأوزون، وأعتبر أن جميع أشكال التجارة في هذه المواد محظورة بشكل عام بين الأطراف وغير الأطراف. ويمكن أيضاً تنفيذ الحظر على الأطراف كجزء من إجراء عدم الامتثال للبروتوكول (Brack, 1996, 75).

وأيضاً يحتوي بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ على التزام محدد يتعلق بالحد من غازات الاحتباس الحراري، وينص على تدابير تؤثر على التجارة مثل فرض الضرائب على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، واعتماد قواعد معالجة لا ينطليها بروتوكول مونتريال، وإلغاء الإعanات التي تؤثر سلباً على هدف اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (Rupppel, 2018, 804).

وتعتبر أجندة القرن ٢١ من أهم الوثائق التي صدرت من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتربية، المعروفة باسم مؤتمر الأرض، والذي عقد في ريو دي جانيرو ١٩٩٢ ، والأجندة هي برنامج لمكافحة المشاكل البيئية والتنمية التي تواجه العالم، وترتبط تحقيق التنمية المستدامة بالتجارة والمحافظة على البيئة، كما تهدف لتوفير نظام تجاري متعدد الأطراف عادل يسمح للدول، خاصة الدول النامية بتحسين وتطوير هيكلها الاقتصادي وإيجاد فرص أفضل لنفاذ منتجاتها إلى الأسواق العالمية، وذلك من خلال تخفيض العوائق الجمركية أمام صادرتها إلى الدول المتقدمة. ونص جدول أعمال القرن ٢١ على أن التجارة الدولية والقوانين البيئية ينبغي أن تدعم بعضها البعض (إسكوا، ٢٠٠٣، ٣).

ويتضح من العرض السابق، أن التدابير البيئية الواردة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف قد يكون لها تأثير مباشر على حرية التجارة الدولية. وفي المقابل لم تحظى التدابير التجارية داخل الاتفاقيات البيئية باهتمام التجارة الدولية، وذلك على الرغم من أن الأحكام في مجالات التجارة والبيئة يجب أن تكمل بعضها البعض وفقاً لجدول أعمال القرن ٢١ وال العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى، ومع ذلك قد يختار أعضاء منظمة التجارة العالمية رفع قضية تتعلق بالإجراءات التجارية في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف إلى جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، خاصة إذا لم يكن الطرف المتأثر بالإجراء التجاري طرفاً في هذه الاتفاقية ولكنه عضو في منظمة التجارة العالمية. وحتى الآن لم يتم الطعن في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف بشكل مباشر بموجب اتفاقية تسوية المنازعات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية، ومع ذلك قد تنشأ تعارضات بين قواعد منظمة التجارة العالمية والقواعد التجارية المنصوص عليها في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف (Ruppel, 2018, 805).

ثالثاً: دور لجنة التجارة والبيئة وجهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية في مواءمة

المتطلبات البيئية

توفر منظمة التجارة العالمية نظاماً لقواعد التجارة يغطي السلع والخدمات والملكية الفكرية، بالإضافة إلى إطار قانوني ومؤسس لتنفيذ ورصد هذه الاتفاقيات، وأيضاً تمنح صلاحيات واسعة للجنة التجارة والبيئة لتحديد العلاقة بين تدابير التجارة والتدابير البيئية من أجل تحقيق التنمية، ومكاناً لتسوية النزاعات الناشئة عن تسهيل وتطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO, 2015, 9). وسوف نتناول دور كلاً من لجنة التجارة والبيئة وجهاز تسوية المنازعات في مواءمة المتطلبات البيئية، وذلك على النحو التالي:

١- لجنة التجارة والبيئة (CTE)

تم إنشاء لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية في عام ١٩٩٤ بموجب قرار مراكش الوزاري بشأن التجارة والبيئة، باعتبارها لجنة فرعية لمنظمة التجارة العالمية، وتجتماع اللجنة بصفة دورية، وكافة الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية الحق في المشاركة في عضويتها، وتم منح اللجنة صلاحيات واسعة لتحديد العلاقة بين تدابير التجارة والتدابير البيئية من أجل تعزيز التنمية المستدامة، وتقديم توصيات مناسبة بشأن ما إذا كان يتلزم إجراء أي تعديلات على أحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف، بما يتوافق مع الانفتاح وطبيعة النظام العادلة وغير التمييزية. وتمثل بنود العمل الأساسية التي يتم مناقشتها في لجنة التجارة والبيئة في دراسة ما يلى (Shaffer, 2001, 26-28):

- العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف والإجراءات التجارية المتعددة لأغراض بيئية ، بما في ذلك التدابير التي تم بموجب الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.
- العلاقة بين السياسات البيئية ذات الصلة بالتجارة والتدابير البيئية ذات الآثار التجارية الهامة وأحكام نظام التجارة متعدد الأطراف.

- العلاقة بين أحكام نظام التجارة متعدد الأطراف والرسوم والضرائب البيئية.
- العلاقة بين أحكام نظام التجارة متعدد الأطراف والمتطلبات البيئية المتعلقة بالمنتجات، بما في ذلك المعايير واللوائح الفنية، ومتطلبات التعبئة والتغليف، ووضع العلامات البيئية، وإعادة التدوير.
- أحكام نظام التجارة متعدد الأطراف فيما يتعلق بشفافية تدابير التجارة المستخدمة للأغراض البيئية والتدابير والمتطلبات البيئية التي لها آثار تجارية كبيرة.
- العلاقة بين آلية تسوية المنازعات في نظام التجارة متعدد الأطراف والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.
- تأثير التدابير البيئية على الوصول إلى الأسواق، ولا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية خاصة البلدان الأقل نمواً.
- قضايا تصدير السلع المحظورة محلياً.
- أوجه حقوق التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية والبيئة.
- برنامج العمل المنصوص عليه في القرار بشأن التجارة في الخدمات والبيئة.
- الترتيبات المناسبة للعلاقات مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المشار إليها في المادة الخامسة من منظمة التجارة العالمية.

وعلى الرغم من كل تلك الصالحيات التي منحت للجنة، لم تتح لجنة التجارة والبيئة أي قرار هام، ونتيجة لذلك اعتمد الإعلان الختامي لمؤتمر الدوحة الوزاري في نوفمبر ٢٠٠١ برنامج عمل التجارة والبيئة، وتناولت الفقرات من ٣١ إلى ٣٣ من الإعلان، العلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية والبيئة، ويقتضي تلك المواد تم تأكيد العلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية الحالية والالتزامات التجارية المحددة المنصوص عليها في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، وتم الاتفاق بين الأعضاء أن يقتصر نطاق المفاوضات على كيفية تطبيق قواعد منظمة التجارة العالمية الحالية بين الأطراف المعنية في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، علاوة على تفاصيل اللجان المختصة حول كيفية التبادل الدوري للمعلومات بين لجان منظمة التجارة العالمية ذات الصلة ومكاتب الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، وتشجيع تبادل الخبرات بين الأعضاء في مجال المراجعات البيئية، وكذلك اتفاق الأعضاء على إجراء مزيد من المفاوضات بشأن تخفيض الحواجز الجمركية وغير الجمركية على المنتجات البيئية، أو إلغاؤها إن اقتضي الأمر، كما صدرت تعليمات إلى لجنة التجارة والبيئة لإيلاء اهتمام خاص لتأثير المتطلبات البيئية على الوصول إلى الأسواق لا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية والأقل نمواً، والحالات التي يكون فيها إلغاء أو تخفيض القيود التجارية مفيداً للتجارة والبيئة والتنمية، ومتطلبات العلامات البيئية. كما اتفق الأعضاء على ضرورة أن يواكب المفاوضات المتفق عليها توفير المساعدة الفنية وبناء القدرات في مجال التجارة والبيئة للبلدان النامية وخاصة البلدان الأقل نمواً. ويوجب الفقرة (٥١) من الإعلان الوزاري تم التنسيق بين لجنة التجارة والتنمية ولجنة التجارة والبيئة للعمل معاً كمنتدى لتحديد ومناقشة الجوانب التنموية والبيئية للمفاوضات، من أجل المساعدة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (WTO، ٦-١٠).

وفي ٢٠١٩ عقدت لجنة التجارة والبيئة في دورتها العادية اجتماعين رسميين، وجرى فيها التفاوض بشأن بعض البنود التي تم مناقشتها في سياق مفاوضات الدولة، وبشكل أكثر تحديداً تركزت المناقشات حول المتطلبات البيئية وقضايا الوصول إلى أسواق البلدان النامية وخاصة البلدان الأقل نمواً، والحالات التي يكون فيها إلغاء أو تقليل القيود مفيدة للتجارة والبيئة والتكميم، كما تناولت المناقشات أيضاً بعض البنود الأخرى مثل تقديم المساعدات الفنية وبناء القدرات وتبادل الخبرات بين الأعضاء في مجال المراجعات البيئية للبلدان النامية (WTO, 2019, ١).

٢-٣ جهاز تسوية المنازعات The WTO's Dispute Settlement Body(DSB)

تم إنشاء جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية في ١ يناير ١٩٩٥، بهدف تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء وقد أشرف تلك الهيئة على عدد من القضايا التجارية ذات الصلة بالبيئة (WTO, 2015, ٨٧). ولكن في الواقع نظام تسوية المنازعات ليس نظاماً جديداً، حيث وفرت اتفاقية الجات لعام ١٩٤٧ هذه الآلية بموجب المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة ولكن خلال جولة أوروبي تم وضع نظام أكثر فاعلية وصارمة لتسوية المنازعات لتجاوز القواعد الضعيفة نسبياً، حيث كانت الفاعدة الأساسية لقبول تقرير هيئة الخبراء طبقاً لاتفاقية الجات لعام ١٩٤٧ هي وجوب الإجماع على قبول التقرير، وتم تعديليها في جولة أوروبي وأصبحت الفاعدة هي وجوب قبول التقرير إلا إذا حدث إجماع على رفضه. وبعبارة أخرى أصبح الإجماع شرطاً لرفض التقرير وليس لقوله "مبدأ الإجماع السلبي" (البدراوي، ٢٠١٤، ٢). كما تعالج قواعد تسوية المنازعات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية ضعف قواعد الجات لعام ١٩٤٧، والتصدي لقوة المفرطة لقوانين الولايات المتحدة فلم يعد بإمكان دولة بمفردها منع تشكيل لجنة أو اعتماد تقريرها؛ ودفعت هذه التغيرات الولايات المتحدة إلى إلغاء سياسة المعاملة بالمثل في ختام جولة أوروبي (VanGrasstek, 2013, ٥٥). ويمكن القول أن نظام تسوية المنازعات أصبح بعد أوروبي نظاماً تطلب عليه الصفة الإلزامية، وبعبارة أخرى أصبح النظام التجاري متعدد الأطراف سلاح يمكن أن تستخدمه الأطراف المتعاقدة في وجه أي طرف ينتهك أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (البدراوي، ٢٠١٤، ٤).

وتجهز تسوية المنازعات هو إحدى ركائز نظام التجارة متعدد الأطراف، وتتبع الهيئة سلسلة من القواعد الإجرائية المنصوص عليها في اتفاقية حل النزاعات لمنظمة التجارة العالمية (Varella, 2009, ١٠١-١٠٤). وعملياً تمثل الدول الأعضاء الخاسرة بتطبيق قرارات هيئة الخبراء وهيئة الاستئناف، ولا يعود السبب في ذلك دائمًا إلى إجراءات الإنفاذ الرسمية التي يمكن من خلالها مراجعة الاستئناف، حيث يتم السماح للدول الأعضاء الرابحة باتخاذ إجراءات انتقامية في حالة عدم الاستئناف. ولكن الأمم من ذلك أن الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية قد أظهررت وجود مصالح حيوية لها في ظل نظام منظمة التجارة العالمية إلى درجة أن أكبر الدول الأعضاء تمثل عادة للأحكام الصادرة ضدها؛ وذلك لأن هذه الدول ترى في النهاية أن تمثل الدول الأخرى في حال كانت هي الرابحة في النزاع القائم. وهناك حاليًا قليلة

جداً اختارت فيها بعض الدول الأعضاء عدم الامتثال وقبلت مواجهة إجراءات انتقامية مضادة مثل التعرifات الإضافية التي تفرضها الدول الأعضاء الرابحة (هجاري وهانسن، ٢٠١٣، ٦٨).

ووضعت منظمة التجارة العالمية شرطين للجوء إلى جهاز تسوية المنازعات (رمزي، ٢٠١٦، ١٤٤):
- اللجوء لجهاز تسوية المنازعات في أي نزاع تجاري متصل بالبيئة هو امتياز موجه حصرياً للدول الأعضاء في المنظمة.

- الأصل أن جهاز تسوية المنازعات يتولى النظر في المنازعات التجارية، ولذلك لا بد أن يكون الخلاف البيئي المطروح على جهاز تسوية المنازعات ذو طابع تجاري.

ومن الناحية التاريخية كانت مشاركة إفريقيا في عملية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية محدودة نوعاً ما سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، حيث إن أطراف النزاع هي دائماً الدول النشطة تجارياً مثل: الولايات المتحدة الأمريكية، والمجموعة الأوروبية، واليابان، والصين، والبرازيل، والمكسيك، وتحظى الولايات المتحدة الأمريكية بنصيب كبير سواء مدعية أو مدعى عليها (البدراوي، ٢٠٠٤). وتتعدد أساليب محدودية لجوء الدول الأفريقية لحل النزاعات الخاصة بها عن طريق جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية ومنها: ضعف حصة إفريقيا في التجارة العالمية مقارنة بمناطق أخرى، وذلك على الرغم من تزايد حصتها في الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠، والتي بلغت (٢٠.٨٪) من الصادرات العالمية و (٢٠.٥٪) من الواردات العالمية)، علاوة على اعتقادها بشكل أساسي على مجموعة محدودة من منتجات التصدير الأولية (الوقود ومنتجات التعدين)، كما أنها اهتمت بتوسيع نطاق شراكتها من خلال الاتفاقيات التي تمنح الوصول التفضيلي إلى الأسواق التجارية الرئيسية، مثل اتفاقيات لومي واتفاقية كوتونو، واتفاقيات الشراكة الأوروبية، أو قانون التموي و الفرص في إفريقيا للولايات المتحدة. بالإضافة لذلك تركز الأولويات الأفريقية في هذه المرحلة على مفاوضات الوصول إلى الأسواق بدلاً من إحالة النزاعات إلى الهيئة القضائية لمنظمة التجارة العالمية ومع ذلك فمن المتوقع أن تزداد حصة إفريقيا من التجارة العالمية، وبالتالي من المتوقع أن تحسن شراكتها أيضاً في نظام تسوية المنازعات مع زيادة التنمية الاقتصادية والتكامل الإقليمي اللذين يعززان مكانة الاقتصادات الأفريقية، إلى جانب قاعدة متمامة من الخبرة القانونية في القضايا المتعلقة بالتجارة (Ruppel, 2018, 792).

رابعاً: حالات مختارة من قضايا التجارة والبيئة

نرجح عن جولة أوريجواي نظام فعال لتسوية النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية، وذلك بإنشاء جهاز تسوية المنازعات، مما أدى لزيادة هائلة في عدد القضايا المعروضة من قبل الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية، وهناك عدة عوامل ساهمت في زيادة عدد القضايا المعروضة على جهاز تسوية المنازعات منها: تم تعزيز قواعد تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية التي أصبحت أكثر صرامة، كما أن نطاق القضايا أصبح أوسع مما كان عليه في ظل اتفاقية الجني لعام ١٩٤٧، بالإضافة لتمكن منظمة التجارة العالمية بسلطة تنفيذية أكبر من المنظمات الدولية الأخرى .(VanGrasstek, 2013, 51, 153)

ونستعرض فيما يلى نماذج من القضايا ذات الصلة بالتجارة والبيئة والتي اثيرت قبل وبعد إنشاء منظمة التجارة العالمية على جهاز تسوية المنازعات، وذلك للاستفادة من نتائج النزاعات البيئية من أجل تحديد السياسة البيئية التجارية بشكل فعال ومؤثر.

٤- الولايات المتحدة الأمريكية - المعايير التي فرضتها بشأن الجازولين

تمثل هذه القضية من أولى القضايا التي عرضت على منظمة التجارة العالمية وهى لا تتعرض لحق الدول الأعضاء بالمنظمة في وضع اشتراطات بيئية، بل بنيت القضية على أساس التمييز بين المنتجات الوطنية والأجنبية. فقد تقدمت كل من فنزويلا والبرازيل بشكوى لجهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية ضد الولايات المتحدة الأمريكية لتطبيقها إجراءات تمييزية ضد صادرتها من الجازولين، وزعمت الدولتان بأن الولايات المتحدة الأمريكية تطبق إجراءات أكثر صرامة فيما يتعلق بالخواص الكيماوية للجازولين المستوردة عن تلك التي تطبق على الجازولين المصنفى محليا، وبالتالي فإن الإجراءات كانت غير متسقة مع مبدأ المعاملة الوطنية، ولم تكن مشمولة بموجب الاستثناءات الواردة في قواعد منظمة التجارة العالمية في إطار الصحة والبيئة (المادة ٢٠ من اتفاقية الجات). وادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن الهدف من هذا الحظر هو حماية البيئة والحد من انبعاثات ثلث الغواص بالولايات المتحدة الأمريكية. وصدر القرار لصالح فنزويلا والبرازيل مؤكدا أن الإجراءات تتعارض مع المادة ٣، كما لا يجوز تبريرها بالاستثناءات الواردة في المادة ٢٠ فقرة (ب) أو (د) أو (ز) من الجات، كما أيد جهاز الاستئناف القرار، وفي عام ١٩٩٧ قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإخطار جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية بإجرائها التعديل بازلة القرعة في المعاملة بين البنزين المستورد والبنزين المنتج محليا (Ziegler, 1999, 455).

٥- البرازيل - المعايير التي فرضتها بشأن الإطارات المعد تركيبيها

طلبت المجموعة الأوروبية إجراء مشاريات مع البرازيل وذلك في يونيو ٢٠٠٥ بسبباً قيامها بفرض تدابير تؤثر سلباً على صادرات الإطارات المعد تعيتها من المجموعة الأوروبية إلى السوق البرازيلية. وتتناولت القضية القيد والتداير التي تفرضها البرازيل، والمتعلقة فيما يلى :

- فرض حظر على واردات الإطارات المعد تركيبيها.

- اعتماد البرازيل لمجموعة من التدابير التي تحظر استيراد الإطارات المستعملة، والتي تطبق أحياناً على واردات الإطارات المعد تجديدها ، على الرغم من أنها ليست إطارات مستعملة.

- قيام البرازيل بفرض غرامة قدرها ٤٠٠ ريال برازيلي لكل وحدة على الاستيراد، فضلاً عن التسويف أو النقل أو التخزين أو الحفظ أو الإيداع أو المستودعات للإطارات المستوردة، وتم استثناء الإطارات المعد تشكيلها محلياً.

- إلغاء البرازيل بلدان أخرى في دول ميركوسور من حظر الاستيراد ومن العقوبات المالية المذكورة أعلاه، استجابة لحكم لجنة ميركوسور.

وادعت البرازيل أن الحظر المفروض على استيراد الإطارات المعاد تشكيلها يمكن أن يؤدي إلى انخفاض في العدد الإجمالي للإطارات الخردة المتولدة في البرازيل لأن الإطارات المعاد تعبيتها لها عمر أقصر من الإطارات الجديدة، وهذا بدوره يمكن أن يقلل من احتمالية التعرض لأخطار محددة على حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات. واعترضت المفوضية الأوروبية على هذه الإجراءات، وادعت أن التدابير المذكورة أعلاه لا تتفق مع التزامات البرازيل بموجب قواعد اتفاقية الجات وقرر فريق الخبراء في جهاز تسوية المنازعات بأن حظر الاستيراد قد طبق بطريقة أدت إلى التمييز لأنه أدى إلى التمييز بين بلدان السوق المشتركة لبلدان الميكروسور والبلدان غير المتصنفة إلى الميكروسور وعلاقة على ذلك، رأى الفريق وجود تمييز لصالح الإطارات التي أعيد تشكيلها في البرازيل باستخدام أخلفة مستوردة على حساب الإطارات المستوردة المماثلة. وخلص الفريق إلى التدابير التي استخدمتها البرازيل أدى إلى تطبيق حظر الاستيراد بطريقة تشكل وسيلة للتمييز غير المبرر وتقييداً مقنعاً للتجارة بالمعنى المقصود في المادة العشرين وفي ضوء هذا الاستنتاج، وجد الفريق أن التدبير المعني لم يكن له ما يبرره بموجب اتفاقية الجات (Ruppel, 2018, 799-800).

٤- الولايات المتحدة الأمريكية - العالمة البنينية "آمن للدلافين".

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتصميم علامة "آمن للدلافين"، المخصصة لبيع واستيراد المنتجات المعلبة من سمك التونة، ولكي يسمح للمنتجات بأن تحمل مثل هذه العلامة، يجب أن يمتنع البلد المصدر كلياً عن استخدام طرق معينة في الصيد، ولكن في الواقع تم استخدام هذه العلامة كوسيلة للتمييز غير المبرر وتقييداً مقنعاً للتجارة، حيث لم تسمح الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام العلامة "آمن للدلافين" حتى في الحالات التي أثبتت فيها عدم تعرض الدلافين لأي آذى. ونتيجة لذلك تذرع على منتجي سمك التونة من المكسيك الحصول على تلك العلامة لمنتجاتهم، وبالتالي أصبح بيع التونة المكسيكية في الولايات المتحدة الأمريكية أمراً صعباً نظراً لأن معظم باعة الجملة والتجزئة لم يكونوا يرغبون بتنزين أي منتجات من سمك التونة لا تحمل علامة "آمن للدلافين" واعترضت المكسيك على هذا الإجراء المطبق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، والذي تطور عبر الوقت إلى ثلاثة قضايا متلازمة أمام جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية، وفي عام ٢٠١٢ جاء الحكم لصالح المكسيك، حيث وجدت هيئة الاستئناف أن الإجراء تميزي نظراً لأن منتجات سمك التونة القادمة من أنحاء أخرى من العالم كانت تعامل على نحو مختلف عن تلك القادمة من المحيط الهادئ، كما تم اعتبار الإجراء على أنه قاعدة فنية أكثر منه معياراً لأن الولايات المتحدة جعلت من المستحبيل استخدام أي علامة أخرى حتى لو كانت صادقة (جاري وشلومان ٢٠١٣، ٣٤).

٤- الصين - المعايير التي فرضتها بشأن تصدير بعض عناصر التربية النادرة والتجمستان والموليبدينوم. طلبت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي واليابان في مارس ٢٠١٢، إجراء مشاورات مع الصين بموجب نظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية طلبت كندا أيضاً الانضمام إلى المشاورات، تناولت القضية القيد التي فرضتها الصين على تصدير أشكال مختلفة من التربية النادرة،

وكذلك التنجستن والموليبيدينوم. وتستخدم هذه العناصر لإنتاج مغناطيسات وفوسفور ومواد بصرية وبطاريات عالية الكفاءة. وهذه المواد هي المكونات الرئيسية لبعض المنتجات مثل شفرات طائرات الهليكوبتر، توربينات طاقة الرياح، المصايبح الموفقة للطاقة، محركات السيارات الكهربائية والهجينة، محركات الأقراص الصلبة، معدات طبية، وغيرها الكثير، ومتلك الصين ٥٠٪ من احتياطي تلك المواد في العالم، وقد أدعت الصين أنها خفضت إنتاج وتصدير تلك المواد منذ عام ٢٠٠٩، وذلك الحفاظ على مواردها من الفاذ وحماية البيئة وفي المقابل اعترضت الأطراف الشاكية على هذه الإجراءات وادعت أن هذه التدابير التي اتخذتها الصين لا تنسق مع المواد السابعة والثامنة والعاشرة والحادية عشرة من اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤ والعديد من أحكام بروتوكول انضمام الصين، حيث إن الصين تطبق قيود التصدير على أنواع مختلفة من التربة النادرة والتنجستن والموليبيدينوم ، وإن المتطلبات والإجراءات المتعلقة بقيود التصدير هذه تدار بطريقة غير موحدة أو محايدة أو مغوفلة أو شفافة وفي أغسطس ٢٠١٤ صدر قرار فريق الخبراء بجهاز تنمية المنازعات، والتي وجدت أن القيود التي فرضتها الصين على صادرتها من التربة النادرة والتنجستن والموليبيدينوم كانت تنتهك التزامات الصين تجاه منظمة التجارة العالمية ولم تكن مبررة بموجب استثناءات اتفاقية الجات (Ruppel, 2018, 802-803).

خامساً: المخاطر والتحديات التي تواجه منظمة التجارة العالمية من منظور الالتزام بتطبيق المعايير البيئية.

تواجه منظمة التجارة العالمية العديد من المخاطر والتحديات، ومن المتوقع استمرار بعض المخاطر المحيطة بأفاق النمو الاقتصادي في البلدان المستدامة والنامية وينأى على رأسها:

١- مخاطر الأمن الصحي العالمي : جائحة كوفيد-١٩

في الوقت الذي تواجه فيه منظمة التجارة العالمية تحديات متضاغدة، جاء اندلاع جائحة كوفيد-١٩ بداية عام ٢٠٢٠ ليفاقم تلك التحديات، وألغافت أغلب الدول حدودها وفرضت العديد من القيود التجارية على الواردات وال الصادرات تحت زراعة الأمن الوطني ولذلك من المتوقع أن تتعرض التجارة الدولية في عام ٢٠٢٠ بنسبة تتراوح بين ١٣٪ - ٣٢٪ بسبب جائحة كوفيد-١٩، وستعاني كل مناطق العالم تقريباً انخفاضاً في حجم التجارة العالمية وستكون صادرات أمريكا الشمالية وأسيا الأكثر تضرراً من غيرها، ومن المتوقع أن تتعرض التجارة بشدة في القطاعات التي لديها سلسل قيمه معقدة، وخاصة الإلكترونيات ومنتجات السيارات، ويتوقع منظمة التجارة العالمية أن تتأثر تجارة الخدمات بشكل مباشر بجائحة كوفيد-١٩، من خلال القيود المفروضة على النقل والسفر وإغلاق العديد من مؤسسات بيع التجزئة ومؤسسات الضيافة. (WTO, April 2020, 1, 20). وقدرت منظمة السياحة العالمية انخفاض عدد السياح الدوليين الوافدين بنسبة تتراوح بين ٢٠٪ إلى ٣٠٪ في عام ٢٠٢٠ ، مما يترجم إلى خسائر تتراوح بين ٤٥٠ مليار دولار أمريكي في عائدات السياحة الدولية (ال الصادرات).

وأشار التقرير أن أكثر البلدان تأثراً في تجارة الخدمات هي البلدان الأقل نمواً، حيث تعتمد على النشاط السياحي بشكل أساسي، بالإضافة لعوامل أخرى مثل انخفاض حركة الركاب الجويين في تلك الدول، حيث انخفضت في بعض الدول بنسبة ٩٦٪ في شهر أبريل ٢٠٢٠، في حين توقفت بعض الدول الأقل نمواً عن إصدار التأشيرات السياحية، بالإضافة على ما يترتب على ذلك من تأثير الجائحة على اقتصاد السياحة المطى (WTO, June 2020, 5). وبالرغم من ذلك فقد تستفيد بعض الأنشطة الخدمية من الأزمة، مثل تكنولوجيا المعلومات التي اشتد الطلب عليها نتيجة لمحاولات الشركات تمكين موظفيها من العمل من منازلهم وجاهة الناس إلى التواصل الاجتماعي عن بعد ومع انكماش التجارة الدولية نتيجة جائحة كوفيد-١٩ (WTO, April 2020, 4). كما تشير تقارير منظمة التجارة العالمية أن البلدان الأقل نمواً شهدت انخفاضاً كبيراً في عائدات الصادرات منذ تفشي فيروس كورونا بسبب انخفاض الطلب في الأسواق الرئيسية، وانخفاض أسعار السلع الأساسية، وتراجع التحويلات، ومن المرجح أن تكون الأكثر تضرراً من الأزمة بسبب مواردها المحدودة لتحفيز النمو. ويتوقع التقرير أن يستمر الانكمash في التجارة العالمية في عام ٢٠٢٠، ويكون حاداً بشكل خاص في الدول الأقل نمواً (WTO, June 2020, 1).

وتقدير منظمة العمل الدولية أن الأزمة تهدد أكثر من ٥٠٠ مليون وظيفة في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في دول العالم النامي، وتتوقع أن يستعد عدد كبير من العمال وظائفهم بعد رفع قرارات الإغلاق في أماكن العمل، ولكن البعض منهم سيفقدون وظائفهم بشكل دائم. وعامة تشكل تلك المخاطر مصدر قلق بالنسبة للدول النامية وذلك نتيجة عدم استقرار بيئة العمل ولارتفاع مستويات العجز عن تحمل الدين، وعدم كفاية الحيز المنشآت للتدخل على صعيد السياسات المالية والعمامة. كما ترتب عن زيادة الإنفاق العام على الصحة في البلدان النامية لمواجهة تداعيات جائحة كوفيد-١٩ ، في ظل انخفاض الإيرادات الضريبية، إلى جانب انهيار إيرادات التصدير ومدفقات الدين واجهة الفنادق عن فوجة في التمويل في العالم النامي تقدر بحوالي ٢ إلى ٣ تريليون دولار واجبة السداد، وحتى الآن لم يستطع المجتمع الدولي مساعدة تلك الدول في معالجة تلك الفجوة، مما يحد من قدرتها في تحقيق طموحاتها النابعة من خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ (الأونكتاد، ٢٠٢٠، ٣-٢).

وتراقب منظمة التجارة العالمية التدابير المتعلقة بالتجارة التي أدخلتها الحكومات استجابة لوباء "كوفيد-١٩". وعدد كبير من هذه التدابير عبارة عن قيود تصدير مؤقتة مفروضة على السلع الطيبة. كما قامت المنظمة باتخاذ العديد من الإجراءات لتسهيل التجارة، مثل السحب المؤقت والأحادي للتعرفات الجمركية لتسهيل استيراد هذه المنتجات، واعتماد بعض التدابير غير الجمركية المرتبطة بالتجارة في هذه السلع (مثل إلغاء إجراءات الترخيص غير التقائية أو إدخال متطلبات ترخيص التصدير الخاصة) من قبل الأعضاء لمكافحة تأثير الأزمة، ورفع حالات حظر التصدير التي تم اعتمادها سابقاً، حيث اعتمد عدد من الأعضاء تدابير لحظر أو تقيد صادرات المنتجات الغذائية والزراعية مؤقتاً (WTO, June 2020, 5).

٤- التحديات التي تواجه النظام التجاري متعدد الأطراف

أخذت التحديات التي تواجه منظمة التجارة العالمية تشتد في الآونة الأخيرة، حتى قبل ظهور وباء "كورونا" ٢٠١٩، حيث فرضت العديد الحكومات قيوداً (جمركية وغير جمركية) تغطي قرابة ٣٠٪ من التجارة الدولية، وقد بلغ تأثيرها على الواردات العالمية ٧٤٧ مليار دولار في عام ٢٠١٩، كما تعرض نظام تسوية النزاعات لانكماشة في نهاية ٢٠١٩ عندما فشلت الدول الأعضاء في التوصل إلى اتفاق حول الإصلاحات المطلوبة (WTO, January 2020). ورغم التوصل إلى اتفاق المرحلة ما بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين الذي ساهم نسبياً من حالة عدم اليقين في الأسواق العالمية، إلا أن هذا الاتفاق لم ينه المخاوف من تقويض أسس النظام التجاري متعدد الأطراف القائم على حرية التجارة الدولية الذي ينص على ضرورة التوصل إلى أية اتفاقيات متعلقة بالتجارة الدولية من خلال عمليات التفاوض في إطار منظمة التجارة العالمية. كذلك تواجه منظمة التجارة العالمية بحد ذاتها عدد من التحديات خاصة ما يتعلق باستمرارية عمل جهاز فض المنازعات التجاريه، حيث ترفض الولايات المتحدة الأمريكية تعيين ممكلين جدد خلفاً للممكلين الذين انتهت فترة عملهم ب الهيئة الاستئناف (صندوق النقد العربي، ٢٠٢٠، ٢٠٢٠). وتعتبر هيئة الاستئناف الركن الأساسي في منظومة تسوية النزاعات داخل منظمة التجارة العالمية، وتعمل على تسوية النزاعات التجارية الدولية من خلال النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات لجنة التحقيق. وتتألف هيئة الاستئناف من سبعة أعضاء، وقد تم تعيين عدد أعضاء هذه الهيئة بحلول عام ٢٠١٩ إلى ثلاثة أعضاء، وهو الحد الأدنى المطلوب للإنسجام إلى قضية ما، حيث منعت الولايات المتحدة تعيين أعضاء جدد عندما انتهت فترة عمل الأعضاء القدامى وتحول الموقف إلى أزمة بحلول ديسمبر ٢٠١٩، حيث انتهت فترة عمل اثنين من الأعضاء المتبقين في الهيئة المحددة في أربع سنوات. وواصلت الولايات المتحدة منع تعيين أعضاء جدد، وهذا يعني أن هيئة الاستئناف تركت من دون وجود العدد الكافي من الأعضاء، ومن ثم توقفت هيئة الاستئناف عملياً عن أداء وظيفتها في نهاية عام ٢٠١٩، بالإضافة لذلك هددت الولايات المتحدة الأمريكية بالانسحاب النهائي من منظمة التجارة العالمية، لأن القانون يعطيها فرصة للتصويت كل خمسة أعوام بخصوص البقاء ضمن عضوية منظمة التجارة العالمية (WTO, January 2020, ١-٢).

أهم نتائج الدراسة:

- عدم صحة فرضية الدراسة القائلة أن هناك دور إيجابي لمنظمة التجارة العالمية في مواءمة المتطلبات البيئية.. حيث أوضحت نتائج الدراسة ما يلى:
 - قد يكون للتاليات والمتطلبات البيئية الواردة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف لها تأثير مباشر على حرية التجارة الدولية، وفي المقابل لم تحظى التالير التجارية داخل الاتفاقيات البيئية باهتمام التجارة الدولية، وذلك على الرغم من أن الأحكام في مجالات التجارة والبيئة يجب أن تكمل بعضها البعض وفقاً لجدول أجندة القرن ٢١ والمذيد من الاتفاقيات الدولية الأخرى.

- حققت منظمة التجارة الدولية منذ إنشائها في عام ١٩٩٥ انجازات كبيرة في مجال التجارة الدولية، إلا أنها واجهت العديد من التحديات والمخاطر خاصة في الآونة الأخيرة حالت دون قدرتها على مواءمة المتطلبات البيئية، حيث فرضت العديد من الحكومات قيوداً (جمركية وغير جمركية) تغطي قدرأً كبيراً من التجارة الدولية وكذلك واجهت تحديات خاصة تتعلق باستمرارية عمل جهاز تسوية المنازعات، وذلك لعدم تعيين محكمين جدد ب الهيئة الاستئناف التابعة للمنظمة للنظر في الطعون المقدمة من الأعضاء، ومن ثم توقفت هيئة الاستئناف عملياً عن أداء وظيفتها في نهاية عام ٢٠١٩، بالإضافة لذلك فإن اللجوء لجهاز تسوية المنازعات هو اختيار حصري للدول الأعضاء، وبالتالي ليس من حق الشركات اللجوء لجهاز التسوية على الرغم من أن الشركات هي المعنية بتطبيق المعايير البيئية التي تفرضها العديد من الدول، أما بالنسبة للجنة التجارة والبيئة بمنظمة التجارة العالمية لم يكن لها دور فعال لمواءمة المتطلبات البيئية منذ إنشائها.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

أ- الكتب:

١. البدوي، محمد السيد، (٢٠١٧)، " إدارة المستشفيات والمراكيز الطبية" ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة.
٢. المقادى، كاظم واليوش، على عبدالله، (٢٠١٦)، "حماية البيئة البحرية" ، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن.

بـ- الدوريات العلمية:

١. معمر، رواية، (٢٠١٥)، "اثر الالتزام بالمعايير البيئية الأوروبية على القدرة التنافسية للصادرات الجزائرية" ، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الجيلالي بونعامة، العدد، رقم (١٢) ، المجلد، رقم (١) ، الجزائر.

دـ- النشرات، الأبحاث، الدراسات، التقارير:

١. الإسكوا، (٢٠٠٥)، "المعايير البيئية والقدرة التنافسية للقطاعات الاقتصادية الرئيسية" ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك.
٢. الإسكوا، (٢٠٠٣)، "الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة: البيئة" ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك.
٣. جهاز شؤون البيئة، " المنتجات صديقة البيئة" .

<http://www.eaaa.gov.eg/ar-eg/>.

٤. حجازي، هديل وشلومان، هانس، (٢٠١٣)، "منظمة التجارة العالمية: لماذا وكيف تغير منظمة التجارة العالمية هامة بالنسبة لمؤسسات الأعمال الفلسطينية" ، مركز التجارة الفلسطيني والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، فلسطين.
٥. صندوق النقد العربي، (٢٠٢٠)؛ "تقرير أفاق الاقتصاد العربي" ، الاصدار الحادي عشر، ابريل، الإمارات.

٦. مخلوفي، عبدالسلام و عبدالعزيز، بن عبدالعزيز، (٢٠١٢)، إشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي حول "سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية"، ٢٠ - ٢٣ نوفمبر، جامعة قاصدي مرابط، الجزائر.
٧. مرسي، سلوى وأخرون ، (٢٠٠٧)، "المعايير البيئية والقدرة التنافسية للصادرات المصرية"، مسلسل قضايا التخطيط والتنمية، العدد، رقم (١٩٦)، أغسطس، القاهرة.
٨. مركز التجارة الدولي والمتحف الفنزويلي التقني الاتحادي، (٢٠١١)، "دليل الشركات المصدرة الصغيرة ومتوسطة الحجم"، الطبعة الثانية، جنيف.
٩. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، (٢٠٢٠)، "من الجائحة العالمية إلى الرخاء للجميع: تجنب ضياع خد آخر" ، تقرير التجارة والتنمية لعام ٢٠٢٠ ، الأمم المتحدة، جنيف.

٤- الرسائل العلمية:

١. حلبي، مني أبوالعلاء، (٢٠١٣)، "المعايير البيئية والتنمية المستدامة والقدرة التنافسية للصادرات المصرية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

ثانياً: المراجع الأدبية:

A-BOOKS:

- 1- Brack, Duncan, (1996), "International Trade and the Montreal Protocol", Routledge library edition: environmental and natural resource economics, April.
- 2- Dankers, Cora, (2004), Environmental and social standard, certification and labelling for cash crops, food and agriculture organization of the United Nations, Rome, Italy.
- 3- Koul, Autar Krishen, (2018)," Guide to WTO and GATT: Economics, Law and Politics", ISBN: 978-93-82823-88-9 ,eBook , 6th Edition, Satyam Law International.
- 4- Kunisawa, Viviane Yumy, (2015), "The TRIPS Agreement Implementation in Brazil: Patents in the Pharmaceutical Area", Nomos Verlagsgesellschaft mbH.
- 5- Ruppel, Oliver C. , (2018), "Environmental law and policy in Cameroon- Towards making Africa the tree of life", Nomos Verlagsgesellschaft mbH. available at: <http://www.jstor.com/stable/j.ctv941sr6.42>.
- 6- United Nations Environment Programme, International Institute for Sustainable Development (UneP & iisd), (2005), "Environment and Trade-A Handbook", 2nd Edition, Canada.
- 7- VanGrasstek, Craig, 2013, "THE HISTORY AND FUTURE OF THE WORLD TRADE ORGANIZATION", ISBN 978-92-870-38715, Published by the World Trade Organization.

8- World Trade Organization (WTO), (2015), Understanding the WTO", 5th edition, Geneva".

B- Periodicals:

- 1- The Federal Ministry for the Environment, Nature Conservation and Nuclear Safety (BMU), (2018), "Guiding principles behind the "Blue Angel" environmental label". available at: <https://www.blauer-engel.de/sites/default/files/sidebar/downloads/be-factsheet-prinzipien-en.pdf>.
- 2- The International Trade Centre (ITC), (2011), "ABNT Ecolabel". available at: <https://www.abntonline.com>.
- 3- European Commission, (August 2020), " Internal Market, Industry, Entrepreneurship and SMEs: CE marking ", available at : https://ec.europa.eu/growth/single-market/ce-marking_en.
- 4- European Commission, (June 2020), " Testing draft EU ecolabel criteria on UCITS equity funds", ISBN 978-92-76-18949-7 .
- 5- Patel et al, (2017), "Eco-labels make consumers green", Consumer Education and Research Centre-- Environment Information System, Ministry of Environment, Forest and Climate Change, Government of India, New Delhi.
- 6- Shaffer, Gregory C., (2001), "The World Trade Organization Under Challenge: Democracy and the Law and Politics of the WTO's Treatment of Trade and Environment Matters, Harvard Environmental Law Review, Vol. 25, pp. 1-93.
- 7- Sengtschmid, et al, (2011), "EU Ecolabel for food and feed products – feasibility study", Forschungs institut for biologischen.
- 8- United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD), (2004), "Trade and Environment Review 2003", United Nations, New York and Geneva, New York and Geneva.
- 9- United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD), (2003), "Technical Barriers to Trade", New York and Geneva.
- 10- Varella, Marcelo D., (2009), "The effectiveness of the Dispute Settlement Body of the World Trade Organization", Journal of International Trade Law and Policy, Vol. 8, No. 2, pp. 100-113.
- 11- World Trade Organization (WTO), (June 2020), " WTO report looks at trade developments in poorest countries in wake of COVID-19".
- 12- World Trade Organization (WTO), (April 2020), "Trade statistics and outlook: Trade set to plunge as COVID-19 pandemic upends global economy". Geneva,

- 13- World Trade Organization (WTO), (January 2020) "The WTO's 25 years of achievement and challenges", Geneva.
- 14- World Trade Organization (WTO), (2019), "Report (2019) of the Committee on Trade and Environment", WT/CTE/26, Geneva.
- 15- World Trade Organization (WTO), (2017), "Report of the Committee on Trade and Environment, WT/CTE/24.", Geneva.
- 16- World Trade Organization (WTO), (2004), " TRADE AND ENVIRONMENT AT THE WTO", Geneva.
- 17- World Trade Organization (WTO), (2001), "MINISTERIAL DECLARATION Adopted on 14 November 2001", WT/MIN(01)/DEC/1, Geneva.
- 18- Ziegler, Andreas R., (1999), "Scope and Function of the WTO Appellate System: What Future after the Millennium Round?", Max Planck Yearbook of United Nations Law Online, pp 440-470.

OVA